

مشروعية النكاح

فنذكر بعض الأدلة ثم نذكر بعض الأحكام فمن الأدلة قول الله تعالى { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } الأمر أمر إباحة ولكنه قد يكون واجبا.